بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصل الله وسلم على سيدنا محمد وآله
وبعد فهذه أسئلة قدمها الوالد العلامة محمد بن عبد
عبد العظيم الهادي حفظه الله ر

الى سيدي الوالد المولى العالم العلامة المجد الولي الولي
العابد الزاهد التقي شرف الاسلام وبدر الاهلة ر
الحسن عبد الله الهادي الحسن بن يحيى القاسمي رحمه الله
رحمة الابرار واسكنه جنات تجري تحتها الانهار ر
واجاب عليها وهي الآتية السؤال والجواب

السؤال الاول

القول في الكشافات لبني ادم تكشف مرضا مخوفا سل
او نحوه فاوصى الذي كشفة الكشافة جميع ما يملك وبعد
ذلك مات فادعى الذي ملك انه كان صحيحا واذعى وصي
المملك انه كان مريضا مخوفا وهذه الكشافة تبين ما قولكم
في الكشافة هل يعمل بها حكمت ام لا؟

الجواب

يرجع في معرفة وجود المرض المخوف الباطن كالسل
ونحوه الى خبر اهل المعرفة في الطب ومع التناكر
بين الورثة والمملك هل تصرف المالك في حال هو فيها
مريض بمرض مخوف ام لا لابد من كمال الشهود

من المدعي برجلين او رجل وامراتين مع العدالة ان
المتصف في موجود فيه احد الامراض المعروفه وان
تصرفه في حال المرض المخوف في بت وحيث لم يقبل عندنا
شهادة المسلم غير العدل فبالاولى عدم قبول
خبر وشهادة طبيب غير مسلم الا اذا بلغ المخبر من
غير المسلمين حد التواتر فعلى هذا اورقت
الكشافة المسماه بورقة الاشاعة لا عمل عليها لكونه
يمكن التزوير بها على شخص ويذكر عليها اسمه وليست
له وكذا ليست من الوثائق المعروفة كالشهادة
وعدالته وعدالة شهودها المعمول بها عند بعض
العلماء ولكون من يعملها قد يكون غير مسلم او مسلم
غير عدل لا يوثق بخبره ولعدم كمال الشهادة
المعتبره ان تلك الورقه اشاعة لفلان خاصة به
من دون شك وان ذلك المرض المصور فيها
هو فيه وانه المرض الفلاني المخوف وعلى كل حال فورقة
الكشافه بمجردها من دون شهود عدول لا عمل عليها
لكونها ليست مستندا شرعيا اهـ

السوال الثاني

المصورة التلغرافيونيه صورة ناس من بعده في ملعب
فقتل منهم قتيل لم يعلم من هو ايهم من اهل الملعب
وكان المصورة وضحت جميع حركاتهم من بعد او قرب
وعرف من هو القاتل بواسطتها ما الحكم في ذلك

الصور

الجواب

الصور الموجوده في القلم التي اخذتها كمرة التلغرافيون
او الاقمار الصناعية المصورة للجسم والحركة والصوت
في حق جان او قاتل في مجمع من الناس كفي ملعب الكره ونحوه
مع انكار المدعا عليه الجنايه او القتل ليست مستندا شرعيا
لانه مع الانكار لا يحكم عليه الا بعد كمال شهادة عدول
والشهادة لا تجوز الا بالاستناد الى احد الحواس الخمس
الظاهرة فالشهادة على الفعل لا تجوز الا مع رويه الفاعل حال
الفعل واما المرئيه فلا تجوز شهادته واذا لم تجز فلم تصح
ولا تقبل كما هو المقرر للمذهب والمرويه هي اتصال شعاع
بصر الرائي بالمرئي حال الفعل والشهادة على الصورة مع انكاره
ليست على رويه ذات الفاعل حال الفعل انما هي على صورته
وصورة الفعل فيما مضى فلا يترتب عليها الحكم شرعا

السوال الثالث

المسجله التي تكون مع احد الغريمين فان كان احدهم وحده
اقر لصاحبه بالدين او بملك
وان كان بين الناس وعند الحاكم انكر والغريم اخذ الاقرار
بواسطة المسجله والغريم انكر الصوت ولم يقر ما الحكم
في ذلك اهـ

الجواب

من اقر لغريمه بحق في خلوة وسجل غريمه اب سجل صوته
وكلامه في شريط مثلا وبعد ذلك انكر الاقرار وانكر
الكلام والصوت الذي سجل في الشريط ثابت فالذي يظهر
انه لا يعمل بهذا الكلام والصوت الذي في الشريط
لكونه ليس مستندا شرعيا ولان الاصوات قد تشتبه
ولان بعض الاشخاص قد يقدر ان يحاكي صوت غيره
ويشبه صوته بصوت الغير ومع انكاره لا يحكم عليه
الا بشهادة عادلة والشهادة على القول كالاقرار مثلا
يشترط فيها الاستناد الى سماع الصوت مع الرؤية
حال النطق بالاقرار او سماع الصوت فقط مع عدم
اللبس حال النطق بالاقرار كان يكون الشخص المقر
داخل منزل ولا غيره فيه والشهود خارجه لم يروه
وهو معروف عندهم وصوته فلهم الشهادة عليه على
الصوت من دون رؤيته كما هو المقرر للمذهب ومع
انكاره فالشهادة على ان كون الصوت لم تستند الى
سماع الصوت مع الرؤية او مع عدمها مع عدم
اللبس حال النطق بالاقرار واذا لم تخرج هذه الشهادة
فلا تقبل فالصوت الذي في الشريط لا يترتب عليه حكم
مع ان الشهادة لا تقبل ولا تجوز الا مع اليقين لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم هل ترى الشمس فقال نعم
فقال على مثلها فاشهد والاقدع رواه في الاصول والشفا وشرح الجامع

السؤال الرابع

هل

هل السيارات والطيارات تعتبر في غيبة الولي اشهرا
واكثر ان اعتبرناها بالسيارة فهي وان اعتبر بالرجل فهو شهران

الجواب

الغيبة المنقطعة في حق ولي المرءة التي تريد الزواج هي شهران
مسيرة شهر فتنتقل الولاية الى من يليه ومن قدر الغيبة
مسيرة شهر جعل العلة تسامح الناس في انتظار حضور الشهر
فيما يطلبون لخبره ولا يتوقعونه فلا ضرر عليها قبله فجعل
العلة الضرر عليها بشهر وعلى هذا ان كانت المرءة تتمكن
من مواصلته بسيارة او طائرة فالمعتبر مسيرة شهر بسيارة
او طائرة لعدم تضررها بدون ذلك وان كان لا تتمكن من
ذلك فالمعتبر مسيرة شهر بالاقدام والدواب وقال الامام
يحيى وغيره ان تقدير الشهر لا دليل عليه سمعي والدليل
مع من قال الغيبة المنقطعة مسافة القصر انظر المسئلة
في نجوم الانضاء ومن جعل الغيبة المنقطعة مسافة القصر
جعل العلة نفس الغيبة وعدم الحضور والمسافر غير
حاضر واقل السفر مسافة القصر انظر الادلة في النجوم
ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث لا يتبعني الثاني فيهن الخ
ومسافة القصر المعتبرة لمسافة وهي مقدرة بالشرع
كالبريد لو الايام لكونه الوصف الظاهر المنضبط ولم
يعتبر فيه سرعة المشي كالركض بالخيل والمشي بسيارة
او طائرة واعدمها ولا عظم مشقة في عدمها

الوالد العلامة الحجة الحبر عبد الله الهاجري رحمه الله
تعالى بقلم حسن بن حمي عبد الله الهاجري وفقه الله آمين
حرر بنار رخة شهر ضفر سنة ١٤١٠هـ

وهنا سؤال الى سيدي الوالد العلامة الحجة الحبر عبد الله الهاجري
رحمه الله تعالى آمين

نعم سيدي اسئلك عن ما يفعله الناس في الاشجار
على تلاوة القرآن الكريم من الغير وهو اما
لضيق نزل به او لمرض او يهدي تلاوة
المشجر الى روح اب اقارب وهو ان يهدي
الثواب فهل في ذلك من اثر النبي صلى الله عليه وآله
او ليس هذا الا مستحسنة من علما بني النبوة
رضي الله عنهم افيدونا في جزاكم الله خير الجزا

فأجاب رحمه الله تعالى
ما لفظه بسم الله الرحمن الرحيم الجواب اعلم ان الاجارة
على تلاوة القرآن جائزة لكون التلاوة
غير واجبة على الغير فتكون اجارة على
واجب فتحرم وعند الي ليست التلاوة فعل
محظور فتكون اجارة على فعل محظور بتحرير
والدليل على جواز الاستاجار لتلاوة القرآن

وحمل الاجارة على ذلك حديث الرقية وهو ما رواه
البخاري وغيره من اهل السنن وهو في الكتب
المتداولة عليهم السلام من حديث ابي سعيد
الخدري قال انطلق نفر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله في سفر سافروه حتى نزلوا
على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا
ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا
له كل شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء
الرهط الذين نزلوا لعلهم ان يكون عند
بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان
سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه
فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم
نعم والله اني لارقي ولكن استضفناكم فلم
تضيفونا فما انا بارق حتى تجعلوا لنا جعلا
فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق
يتفل عليه ويقرأ فاتحة الكتاب الحمد لله رب العالمين
فكأنما نشط من عقال ومابه قلبه فأوفوهم جعلهم
الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي
رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وآله فنذكر
له الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا على
رسول الله صلى الله عليه وآله فذكروا له ذلك فقال
وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا

واضربوا الى معكم سهمات فاذا كان يحون الاعتنا
حار على التلاوة فما كان الى لشفا من مرض او لقضى
حاجه او دفع مهمه فينوي التالي بتلاوته التوسل
به الى الله لشفا الغير او لقضى حاجه او لدفع مهمته
او نحوذ الك كما يدعوا له اذا طلب منه الدعاء
ولكون القران كله دعاء و بركة و شفاء بت وان كان
أشتاجر الى روح ميت موه من فينوي باهدا
ثواب القراءة الى روح الميت لكون الثواب
للقاري و يجوز اهدائه للميت كما في الصدقة
الى روحه بت والدليل على جواز التلاوة للقران
الى روح الميت من قرء للتالي او غيره مار واه
علي بن موسى الرضى عليه السلام في الصحيفه
بسنده ابائه الطاهرين عن النبي صلى الله عليه وعلى اله
قال من مضى على المقابر فقراء قل هو الله احد
احد عشر مرة ثم وهب اجره للاموات اعطى
من الأجر بعدد الاموات انتهى واخرجه الراقي
عن علي عليه السلام مرفوعا بلفظه ورواه الحافظ
السيلقي ورواه الدار قطني بلفظه ورواه النسائي
بلفظه بت ومار واه المرشد بالله في الامالي بسنده
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله قال من زار قبر
والديه في كل جمعه او احدهما فقرء عنده هما او
عنده ليسي غفر الله له بعدد كل آية او حرف
فهذا ما تيسر من الجواب والله الموفق نعم في

هذه

هذه المسئله امهات في حواشي شرح الازهار
في كتاب الاجارة الجزء الثالث صفحة ٢٥١ وصفحة
٢٥٣ وصفحة ٢٦١ تمت من خط حجي الوالد العلامه
الحجه الحسن عبد الله الهادي رحمه الله بقلم حسن حسن عبد الله الهادي
وفقه الله

وهذا سوآل ورد الى سيدي الوالد العلامه الحجه الحسن عبد الله
الامام الهادي رحمه الله

نعم سيدي ما قولكم في الحديث الذي في الصيام
الذي قال فيه ايما رجل اصبح صايما ثم نام قبل
الصلاة الاخرا فاصابته جنابه فاستيقظ قبل وقت
ولم يقضي الصلاة الاولى حتى دخل وقت
الاخرى تمام ذالك اليوم و قضاءه رواه
في العلوم فما هو معنى ذالك هل هو لأجل
تركه الصلاة وهل يريد صلاة الظهر فقد قالوا
ان وقتها من الزوال الى الغروب ونريد ان نعرف
ما هي العله في ذالك وما هي الصلاة الأولى وما هي
الصلاة الاخرى افيدونا وفي جزاكم الله خير الجزا

فأجاب رحمه الله

قوله من نام قبل الصلاة الاخرى ما معناه الاخرى التي
بعد التي قد أداها وقوله ولم يقضي الصلاة الاولى
معنى يقضي يوجد بها لكون القضى يستعمل بمعنى الأداء

كما في حديث يجعل ما لحق مع اول صلاته ويقضي ما
فاته معناه يوء ديه بت وللحديث هذا صورتان الاولى
ان ينام قبل الظهر وحتلم في نومه ثم استيقظ وعاد
في النوم ولم ينتبه الا وقد دخل وقت العصر
الاختياري وما قد صلا الظهر الصوره الثانيه ان
ينام بعد الظهر وحتلم واستيقظ وعاد في النوم ولم ينتبه
الا وقد غربت الشمس ودخل وقت المغرب وما
قد صلا العصر اما العله لوجوب قضى صوم ذلك
اليوم فلم اجد لاحد من العلماء ذكرا للعله
ولا لمح اليها وانما ياتوا بالحديث عن امير المؤمنين
كرم الله وجهه في الجنه ولم يفسروه ولا علموه
ويمكن والله اعلم ان تكون العله لقوله امير
المؤمنين الامام علي عليه السلام وقد سئل عن افراط
الصلاه فقال ان يدخل وقت التي بعدها والتفريط
معصية خصوصا في الصوره الثانيه لتفريطه في صلاة
العصر حتى خرج وقتها الاختياري والاضطراري
وقد انتبه من نومه قبل ذلك والله اعلم والذي
يظهر ان الاحكام الشرعيه لا تعلل وان الموجب
لقضى اليوم هو دخول وقت صلاه ولم يصلها حتى
خرج وقتها ودخل وقت الاخرى وهو ناسي جنب
وقد استيقظ قبل دخول الاولى والله الموفق
تمت من خط يحي الوالد العلامه الحجه الحبر عبد الله الامام
الهادي يا رحمه الله / بقلم حسين حسين عبد الله الهادي وفقه

نهاية المخطوطة